

خطة الامتثال الشاملة للحماية ومكافحة الاتجار بالبشر لدى منظمة FHI 360

المكتب القطري:

الشخص المسؤول عن الحفاظ على خطة الامتثال هذه:

بالنسبة للخطة على مستوى المشروع:

اسم المشروع:

رقم المشروع:

تاريخ بدء/انتهاء المشروع:

مسؤول المشروع/قائد المشروع:

1. الغرض والنطاق

تتوافق سياسات الحماية المتبعة لدى منظمة FHI 360 مع المعايير الدولية ومتطلبات الحكومة الأمريكية والبريطانية التي تستهدف التصدي للاتجار بالبشر وحماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجنسية وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، لا سيما بين فئات المجتمع المستضعفة. وتشمل المعايير ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول باليرمو") (نوفمبر 2000).

• [المبادئ الستة الأساسية للجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستغلال والإساءة الجنسيين، 2019.](#)

• قانون العبودية الحديثة البريطاني لعام 2015 (مارس 2015).

• إرشادات العناية الواجبة الصادرة عن وزارة الخارجية والكونغرس والتنمية بشأن الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسيين والتحرش الجنسي بالنسبة لشركائها المنفذين (يناير 2022) والعناية الواجبة لحماية الأطفال بالنسبة للشركاء الخارجيين (نوفمبر 2022).

• قوانين الحكومة الأمريكية ولوائحها وسياساتها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر: (1) الجزء الفرعي رقم 22.17 من لائحة الاستحواذ الفيدرالية؛ والمادة رقم 52-52.222 (لجميع عقود الحكومة الأمريكية) و(2) الأحكام القياسية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم 303maa M20 ("حكم مكافحة الاتجار بالبشر") و303maa M27 ("حكم الحماية") (لجميع المنح واتفاقيات التعاون التابعة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية).

تتضمن سياسات الحماية ذات الصلة المتبعة في منظمة FHI 360 ما يلي:

- حماية المشاركين في البرامج من الاستغلال والإساءة الجنسيين
- حماية الأطفال
- مكافحة الاتجار بالبشر

يتعين على جميع موظفي منظمة FHI 360 ومورديها وموظفي مورديها الالتزام بسياسات الحماية المتبعة لدى المنظمة، بما يشمل عدم التورط في سلوك محظور واستيفاء متطلبات الإبلاغ عن الادعاءات الملحوظة أو المشتبه فيها أو المعروفة بشأن الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالبشر أو الاستغلال أو الإساءة الجنسية أو إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم أو أي ضرر آخر ينجم عن مشاركة الفرد في منظمتنا أو برامجنا. وتطبق سياسات الحماية لدينا على الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين والزعماء والمتدربين والاستشاريين والموردين والمقاولين والمقاولين من الباطن والمستفيدين الثانويين وغيرهم ممن يعملون نيابة عن منظمة FHI 360.

لضمان العناية الواجبة والتطبيق الموحد لسياسات الحماية المتبعة لدى منظمة FHI 360 ومتطلبات الممولين والمعايير الدولية، وضعت المنظمة خطة الامتثال الشاملة للحماية ومكافحة الاتجار بالبشر هذه (يشار إليها فيما يلي باسم "الخطة الشاملة")، التي تسلط الضوء على السياسات والمعايير والإجراءات التي تتبعها المنظمة للتصدي لادعاءات الاستغلال والإساءة الجنسية وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والاتجار بالبشر وكشفها ومعالجتها والاستجابة لها. ويجب على جميع المكاتب والمشروعات القطرية التابعة للمنظمة تنفيذ المتطلبات المدرجة في هذه الخطة الشاملة، بغض النظر عن آلية التمويل أو مبلغ المنحة.

2. المشروعات عالية المخاطر

يجب أن تكون خطط الامتثال للحماية ومكافحة الاتجار بالبشر مناسبة لحجم العقد أو المنحة ومدى تعقيدهما، وطبيعة الأنشطة التي سيجري تنفيذها ونطاقها، بما يشمل المخاطر المتعلقة بالاتجار بالبشر والحماية التي سينطوي عليها العقد أو المنح بناءً على السكان الذين تُقدّم لهم الخدمات، والخدمات المقدمة، والسياق الذي سيجري فيه تنفيذ الأنشطة.

ولذلك، فقد يتعين على المشروعات الأكبر حجماً أو الأكثر تعقيداً أو التي تنطوي على خطر أكبر بشأن الاستغلال أو الإساءة الجنسية أو إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم أو الاتجار بالبشر تنفيذ تدابير بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذه الخطة الشاملة لضمان ملاءمة خطط الامتثال التي تتبعها لحجم المشروع ومدى تعقيده وطبيعة الأنشطة التي سيجري تنفيذها ونطاقها. وينبغي توثيق هذه التدابير الإضافية في خطة تكميلية للمشروعات عالية المخاطر (يُشار إليها فيما يلي باسم "الخطة التكميلية") وإدراجها في القسم 6 في هذه الخطة (إن وُجدت).

المشروعات فقط:

تم إكمال أداة معلومات التعرض الخاصة بمنظمة FHI 360 بشأن [أدخل اسم المشروع]. (حدّد المربع لتأكيد اكتمال الأداة وتحميلها إلى Vine).

المشروعات فقط: اختر عبارة واحدة بناءً على تصنيف أداة معلومات التعرض:

[أدخل اسم المشروع] لا يُعدّ مشروعاً عالي المخاطر.

[أدخل اسم المشروع] يُعدّ مشروعاً عالي المخاطر. أدرجت التدابير التكميلية في القسم 6: "الخطة التكميلية".

3. السلوكيات المحظورة

وفقاً للمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واللوائح الأمريكية والبريطانية فيما يتعلق بالحماية والاتجار بالبشر، يلتزم موظفو منظمة FHI 360 بتهيئة والحفاظ على بيئة لا مكان فيها للاتجار بالبشر والاستغلال والإساءة الجنسية وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وتعزيز تنفيذ مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات الخاصة بالمنظمة. ويتحمل موظفو المنظمة بجميع مستوياتهم مسؤولية دعم وتطوير الأنظمة التي تحافظ على هذه البيئة. وبشكل الأذى من العاملين في المجال الإنساني والإنمائي تجاه المشاركين في البرامج فعل سوء سلوك جسيم، ومن ثم فهو سبب موجب لإنهاء العمل والإحالة المحتملة إلى سلطات إنفاذ القانون. وتتخذ المنظمة تدابير وقائية وتحقق في الشكاوى وتتخذ الإجراء المناسب لإيقاف أي أذى قد يصيب أي مشارك في البرامج، وتفعل ذلك بطريقة تراعي فيها احتياجات الأطفال والمراهقين الخاصة.

3.1 السلوكيات المحظورة المنصوص عليها في سياسات الحماية المتبعة في منظمة FHI 360: يُحظر على موظفي منظمة

- FHI 360 وموظفي الموردين وغيرهم ممن يعملون نيابةً عن المنظمة التورط في الاتجار بالبشر والاستغلال أو الإساءة الجنسية أو إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو أي إساءة أخرى تجاه المشاركين في البرامج على النحو المنصوص عليه في سياسات الحماية المتبعة في المنظمة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- التورط في علاقة جنسية مع الأطفال (الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) حتى إذا لم يكونوا مشاركين في البرامج، بصرف النظر عن سن البلوغ أو سن الموافقة المحلي. ولا يمكن الدفاع بالاعتقاد خطأً بسن الطفل.
- تبادل الأموال أو الوظائف أو السلع أو الخدمات مقابل أفعال جنسية، بما يشمل الخدمات الجنسية أو أي شكل من أشكال السلوك المهين أو المذلّ أو المسيء أو الاستغلال مع المشاركين في البرامج. ويتضمن ذلك أي تبادل للمساعدة يكون مستحقاً لأي مشارك في البرنامج.
- التورط في أي نشاط جنسي بين الموظفين والمشاركين في البرامج، بغض النظر عن موافقة المشاركين في البرامج، نظراً لأن هذه التفاعلات تخضع لديناميكيات قوة غير متكافئة بطبيعتها. وتقوّض هذه التفاعلات مصداقية أعمال المساعدة الإنسانية والإنمائية ونزاهتها.
- الاعتداء الجسدي أو الجنسي، بما يشمل ممارسة الجنس القموي أو محاولة الاغتصاب الكامل أو المعرّف بأنه إبلاج، مهما كان طفيفاً، في المهبل أو فتحة الشرج بأي جزء أو شيء في الجسم، أو إبلاج قموي بواسطة عضو جنسي لشخص آخر، دون موافقة الضحية.
- التقاط صور فوتوغرافية للمشاركين في البرامج تكون ذات طبيعة جنسية.
- عرض مواد إباحية على المشاركين في البرامج أو مطالبتهم بالمشاركة في سلوك ذي طبيعة جنسية من خلال التفاعلات الإلكترونية أو تفاعلات الهواتف المحمولة (مثل: الرسائل النصية والبريد الإلكتروني ودرشة الفيديو).
- تقديم معاملة تفضيلية أو وعود بمعاملة تفضيلية أو توظيف أو خدمات أو سلع إلى مشارك في البرامج مقابل الخضوع لسلوك جنسي، بما يشمل إغراء أي مشارك في البرامج أو محاولة إغرائه للمشاركة في نشاط جنسي مقابل تعويض أو مكافأة، أو الوعد بعلاقة أو زواج.

- التهديدات أو المطالبات بأن يقدم الشخص طلبات جنسية باعتبارها شرطاً لمواصلة المشاركة في البرامج أو لتجنب فقدان المزايا المتعلقة بالبرامج.
- التورط في أي شكل من أشكال الإساءة للأطفال واستغلالهم، أو الإساءة العاطفية أو سوء المعاملة، أو الإهمال، أو الاعتداء الجسدي، أو الاعتداء الجنسي على الأطفال الذين يتلقون خدمات برامج منظمة FHI 360 أو الذين يلاقون موظفو FHI 360 أثناء تنفيذ تلك البرامج، بما يشمل البحث.
- التورط في الأنشطة أو الاحتفالات أو تسهيلها أو المشاركة فيها والتي تنطوي على تشويه/بتر الأعضاء التناسلية لأي فتاة دون 18 عاماً، أو زواج الأطفال أو الارتباط غير الرسمي، أو الاتجار بالأطفال، بغض النظر عن القوانين أو الأعراف المحلية أو ما إذا كان الفرد الذي لم يبلغ عمره 18 عاماً مشاركاً في البرامج أم لا.
- عدم الالتزام بقوانين العمل المحلية المتعلقة بالتوظيف وعمالة الأطفال، بما يشمل إشراك الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في المساعدة المنزلية في مكان عملهم أو منزلهم. ويُحظر على موظفي منظمة FHI 360 في جميع الحالات إشراك الأطفال في الأعمال التي تحرمهم من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم، و/أو تضرر بنموهم الجسدي و/أو العقلي، بما يشمل العمل الذي يؤدي إلى أي مما يلي:
 - تشكيل خطر نفسي أو جسدي أو اجتماعي أو أخلاقي والإضرار بالأطفال.
 - عرقلة دراستهم عن طريق حرمانهم من فرصة ارتياد المدرسة رغم توفر الإمكانية لذلك، أو إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان، أو مطالبتهم بمحاولة الجمع بين ارتياد المدرسة والعمل الطويل والشاق للغاية.
- شراء أفعال جنسية بمقابل في أي وقت (خلال ساعات العمل وخارجها) خلال فترة مشروع منظمة FHI 360 أو أي نشاط أعمال تابع لها¹.
- استخدام العمل القسري في إدارة أعمال منظمة FHI 360.
- إتلاف وصول أي من موظفي منظمة FHI 360 أو مورديها إلى وثائق الهوية أو الهجرة أو إخفاؤه أو مصادره أو الحيلولة دونه بطريقة أخرى، مثل جوازات السفر أو رخص القيادة.
- استخدام ممارسات مضللة أو احتيالية في التوظيف، مثل عدم الإفصاح عن المعلومات بتنسيق يمكن لموظفي منظمة FHI 360 أو موظفي الموردين استخدامها أو بلغة يمكنهم فهمها، أو إجراء تحريفات جوهرية لشروط العمل وأحكامه الرئيسية، مثل الأجور والمزايا أو موقع العمل أو ظروف المعيشة أو السكن أو التكاليف ذات الصلة (إذا كانت تُقدّمها أو تُرتب توفيرها منظمة FHI 360 أو البائع أو المقاول أو المقاول من الباطن أو المستفيد الثانوي)، وأي تكاليف كبيرة من المقرر أن يتحملها الموظف والطبيعة الخطرة للعمل، إن وُجدت.
- التعاون مع شركات توظيف لا تلتزم بقوانين العمل المحلية في البلد الذي يجري فيه التوظيف.
- فرض رسوم توظيف على موظفي منظمة FHI 360 أو موظفي الموردين.
- عدم توفير أو سداد تكاليف النقل عند العودة في نهاية فترة التوظيف لبعض الموظفين الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يجري فيه العمل (مع مراعاة بعض الاستثناءات والشروط).
- توفير أو ترتيب سكن لا يفي بمعايير الإسكان والسلامة في البلد المضيف.
- إذا اقتضى القانون أو العقد ذلك، عدم تقديم عقد عمل أو اتفاقية توظيف أو أي وثيقة عمل أخرى مطلوبة بموجب القانون، مكتوبة بلغة يفهمها الموظف وتشتمل على وصف تفصيلي لشروط التوظيف وأحكامه، قبل خمسة أيام على الأقل من انتقال الموظف لأداء العمل.
- الانتقام من موظفي منظمة FHI 360 أو موظفي الموردين أو المشاركين في البرامج الذين يبلغون عن أنشطة محظورة متعلقة بالاتجار بالبشر أو أي انتهاكات أخرى لسياسات الحماية المتبعة لدى المنظمة، أو الذين يقدمون المساعدة في أي تحقيقات داخلية أو حكومية تُجرى بشأن مثل هذه التقارير.

3.2 عواقب التورط في سلوكيات محظورة: يخضع موظفو منظمة FHI 360 وموظفو الموردين الذين يتورطون في أي من الأنشطة المحظورة آنفة الذكر، أو الذين لا يلتزمون بأي من خطط الامتثال المعمول بها، أو لا يبلغون عن الحالات المشتبه بها أو المؤكدة للاستغلال، أو الإساءة الجنسية، أو إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم، أو الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالبشر، أو لا يرسلون تقريراً عن الضرر المؤكد أو المشتبه به، أو ينتهكون سياسات الحماية المتبعة لدى المنظمة، لإجراءات تأديبية تصل إلى حد الإنهاء الفوري للعمل أو أي علاقة أخرى مع المنظمة وبما يشملهما. وبالإضافة إلى ذلك، فيجوز للمنظمة اتخاذ إجراءات قانونية عند الحاجة، ضد موظفيها الذين يثبت انتهاكهم لسياسات الحماية المتبعة لدينا، بما يشمل الإحالة إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الملاحقة الجنائية، في جميع الولايات القضائية ذات الصلة.

¹ يُحظر شراء الجنس بمقابل تبعاً للمخاطر التالية: ليس من الممكن دائماً معرفة (1) من يوافق على بيع الجنس ومن يُجبر أو يُكره عليه؛ (2) عمر الشخص. وينتهك التورط في نشاط جنسي مع شخص يقل عمره عن 18 عاماً، بغض النظر عن استخدام الإكراه أو الإكراه من عدمه، المعايير الدولية والعديد من القوانين الوطنية وسياسات الحماية المتبعة لدى منظمة FHI 360.

4. منع الضرر وتخفيف حدة المخاطر والاستجابة لتقارير الضرر

4.1 لدى منظمة FHI 360 موظفون مختصون وهيكل حوكمة لدعم جهود الحماية المبذولة لدينا:

- إدارة دعم الحماية والبرامج، بما يشمل المدير والمسؤول الفني ومستشاري الحماية الإقليميين الذين يدعمون جهات تنسيق الحماية على مستوى المشروع على مستوى العالم.
- محققون يستجيبون لجميع ادعاءات سوء السلوك التي تنتهك سياسات الحماية المُتبعة لدينا.
- لجنة حماية تضم أعضاء الفريق التنفيذي الذين يتولون الإشراف والتوجيه النهائيين بشأن استراتيجيات المنع وتخفيف حدة المخاطر والاستجابة المُتبعة لدى منظمة FHI 360 المتعلقة بالحماية.
- مدير مكتب الالتزام والتدقيق الداخلي سجل مخاطر تجري مراجعته وتحديثه ومشاركته بانتظام مع مجلس الإدارة.

4.2 إطار عمل منظمة FHI 360 والحد الأدنى للمعايير التي تتبناها لحماية المشاركين في البرامج

يساعدنا الحد الأدنى لمعايير منظمة FHI 360 في تفعيل سياساتنا والمعايير الدولية ومتطلبات الممولين، وتهدف هذه الجهود عندما تُنفَّذ بطريقة فعّالة وكاملة إلى منع الضرر، وتخفيف حدة مخاطر الضرر، ومساعدتنا في الاستجابة بفعالية في حالة وقوع ضرر. وهذه المعايير، التي تشكل إجراءات إلزامية للمشروعات التي تمويلها المنظمة بما يتضمن التفاعل مع المشاركين في البرامج إما بطريقة مباشرة عن طريق المنظمة أو من خلال الشركاء المنقذين والموردين الآخرين، تُنظّم ضمن النطاقات الثمانية المذكورة أدناه وتتوافق مع سياساتنا ومتطلبات الممولين والمعايير الدولية:

1. تقييم المخاطر ووضع خطط العمل
2. التعيين والتوظيف الآمن
3. جهات تنسيق الحماية
4. شبكات الحماية/الحماية من الاستغلال والإساءة الجسديين
5. اتفاقيات الموردين ومراقبتهم
6. التدريب وتعزيز القدرات
7. آليات الإبلاغ والاستجابة للشكاوى
8. رفع الوعي بين المشاركين في البرامج والموظفين

المشروعات التي تتضمن تفاعلاً شخصياً أو افتراضياً مع الأطفال: تتضمن أداة تقييم المخاطر ووضع خطط العمل التابعة لمنظمة FHI 360، الضرورية لجميع المشروعات التي تتفاعل مع المشاركين في البرامج، مجموعة شاملة من عوامل المخاطر واستراتيجيات التخفيف التوضيحية، بما يشمل تلك المتعلقة بالعمل مع الأطفال والمجموعات الأخرى الأكثر عرضة للاستغلال والإساءة الجنسية وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والاتجار بهم. وينبغي للمشروعات التي تنطوي على تفاعل مع الأطفال الرجوع إلى إجراءات حماية الأطفال المتبعة لدى المنظمة وتضمن استراتيجيات التخفيف من حدة المخاطر الخاصة بالأطفال في أداة تقييم المخاطر ووضع خطط العمل الخاصة بالمشروع. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، الحد من التفاعلات غير الخاضعة للرقابة مع الأطفال؛ وتنفيذ بروتوكولات السلامة أثناء التعامل الافتراضي/عبر الإنترنت مع الأطفال؛ والحصول على موافقة كتابية من والدي الأطفال أو أولياء أمورهم للمشاركة في أي برنامج أو نشاط والتقاط واستخدام الصور أو القصص أو أي محتوى وسائط آخر يُظهر الأطفال؛ والامتثال للقوانين أو اللوائح أو الأعراف المعمول بها فيما يتعلق بالتقاط صور للأطفال أو تصويرهم بالفيديو.

4.3 متطلبات وإجراءات التوظيف والأجور والسكن

- لا تطبق منظمة FHI 360 أي ممارسات مضللة أو احتيالية أثناء توظيف الموظفين أو عرض العمل عليهم. ويجب على موظفي المنظمة الإفصاح بصورة كاملة ودقيقة، بالتنسيق يمكن للموظف استخدامه وبلغته يمكنه فهمها، عن جميع شروط العمل وأحكامه الرئيسية، بما يشمل الأجور والمزايا وموقع العمل وظروف المعيشة والسكن والتكاليف ذات الصلة (عندما تُقدّمها المنظمة أو تُرتّب توفيرها) والتكاليف الكبيرة التي من المقرر أن يتحملها الموظف، والطبيعة الخطرة للعمل، إن وُجدت.
- لن تفرض منظمة FHI 360 رسوم توظيف على أي موظف.
- تلتزم منظمة FHI 360 بأن تدفع لجميع الموظفين أجوراً تفي بالمتطلبات القانونية المعمول بها في البلد المضيف أو توضح أي فرق.
- إذا اقتضى القانون أو العقد ذلك، تلتزم منظمة FHI 360 بأن توفر لكل موظف عقد عمل أو اتفاقية توظيف أو وثيقة عمل أخرى مطلوبة، مكتوبة ببلغه يفهما الموظف، تتضمن جميع المعلومات المطلوبة بشأن شروط التوظيف وأحكامه، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وصف العمل، والأجور، وموقع العمل، وأماكن المعيشة والتكاليف المرتبطة بها، والإجازات، وترتيبات النقل، وإجراءات التظلم، ومحتوى القوانين واللوائح المطبقة التي تحظر الاتجار بالبشر، وحظر رسوم

- التوظيف. إذا وجب على الموظف الانتقال لأداء العمل، فإن منظمة FHI 360 تلتزم بتوفير وثيقة العمل المطلوبة قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الانتقال.
- لا تقوم منظمة FHI 360 بتألاف وصول أي موظف إلى هويته أو وثائق الهجرة الخاصة به أو إخفائها أو مصادرتها أو منع منها.
- تلتزم منظمة FHI 360 بتوفير أو سداد تكلفة النقل عند العودة في نهاية التوظيف لأي موظف ليس من مواطني البلد الذي تم العمل فيه وأحضرتة المنظمة إلى ذلك البلد لأغراض العمل بموجب عقد أو منحة حكومية أمريكية مشمولة التكاليف.
- تلتزم منظمة FHI 360 بتوفير أو سداد تكلفة النقل عند العودة في نهاية فترة التوظيف لأي موظف ليس مواطناً أمريكياً وتم إحضاره إلى الولايات المتحدة لأغراض العمل بموجب عقد أو منحة حكومية أمريكية مشمولة التكاليف، إذا كان سداد هذه التكاليف مطلوباً بموجب برامج العمل المؤقت القائمة أو بموجب اتفاقية مكتوبة مع الموظف بشأن أجزاء من العقود والمنح المنقذة خارج الولايات المتحدة.
- لا تستعين منظمة FHI 360 إلا بشركات توظيف لديها موظفون مدرّبون، وتلتزم بجميع قوانين العمل في البلد الذي يجري التوظيف فيه، وتلتزم بصور الحظر المفروضة على ممارسات التوظيف المضللة أو الاحتيالية أنفة التوضيح.
- ينبغي أن يستوفي السكن في الحالات التي توفره فيها منظمة FHI 360 أو ترتبه للموظفين، على الأقل معايير الإسكان والسلامة في البلد المضيف.

4.4 متطلبات الإبلاغ وإجراءاتها

- عندما يُثير موظفو منظمة FHI 360 مخاوف أو شكوكاً تتعلق بإضرار أحد زملاء العمل بالمشاركين في البرامج، ولو كان هذا الزميل في منظمة أخرى، يجب عليهم الإبلاغ عن هذه المخاوف باتباع آليات الإبلاغ المحددة لدى منظمة FHI 360. ويتعين على جميع موظفي منظمة FHI 360 الذين يلاحظون نشاطاً متعلقاً بالاتجار بالبشر أو يشتبهون فيه أو يتلقون ادعاءات بشأنه، وكذلك أي ضرر تجاه المشاركين في البرامج، وأي سلوك آخر محظور بموجب سياسات الحماية المتبعة لدى منظمة FHI 360، الإبلاغ عن السلوك في أقرب وقت ممكن حسب الظروف، ومن الأفضل أن يكون ذلك في غضون 24 ساعة، إما شفهيًا أو كتابياً عن طريق الاتصال بإحدى الجهات التالية: (متطلبات الإبلاغ للموردين مدرجة في القسم 5)
- المشرف المباشر أو أي مشرف آخر داخل إدارته في منظمة FHI 360 إذا كان المشرف المباشر متورطاً في ذلك السلوك
- ممثل قسم شؤون الموظفين والثقافة (الموارد البشرية) المحلي أو شريك الموارد البشرية الإقليمي أو الإداري لدى منظمة FHI 360
- مدير شراكة الموارد البشرية أو رئيس قسم شؤون الموظفين لدى منظمة FHI 360 (راجع موقع Connect الخاص بالموارد البشرية لدى منظمة FHI 360 للحصول على بيانات التواصل)
- مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي لدى منظمة FHI 360 من خلال أحد الخيارات التالية:
 - البريد الإلكتروني: Compliance@fhi360.org
 - الموقع الإلكتروني (سواء مجهول الهوية أو باسمك): (<http://www.fhi360.org/anonreportregistry>)
 - خط الهاتف السري الخاص بالأخلاقيات والامتثال: 1 833 745 8886 + (قد تُطبق رسوم بث محلية على المكالمات)

يتعين على موظفي منظمة FHI 360 الذين يشغلون مناصب في مجال الموارد البشرية أو المشرفين أو الذين يشغلون مناصب على مستوى المدير أو مستوى أعلى الإبلاغ على الفور، ومن الأفضل أن يكون ذلك في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت ممكن حسب الظروف، إلى مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في المنظمة أو قسم الموارد البشرية في المقر الرئيسي (مدير شراكة الموارد البشرية أو كبير موظفي الموارد البشرية)، بأي اتجار فعلي أو مشتبه به بالبشر أو أي انتهاك آخر لسياسات الحماية المتبعة لدى المنظمة يبلغون به أو يلاحظونه أو يعلمون به بطريقة أخرى. ويُعد عدم فعل ذلك انتهاكاً لسياسات المنظمة ويمكن أن يؤدي إلى الوقوع تحت طائلة الإجراءات التأديبية، بما يصل إلى الفصل الفوري من العمل.

تتبع منظمة FHI 360 نهجاً متمحوراً حول الناجين في الاستجابة لحالات الضرر، ما يعني أننا نقدم الأولوية لكرامة الضحايا والناجين وحقوقهم وسلامتهم. ويشمل ذلك ضمان وصول الضحايا والناجين إلى المعلومات والموارد، بما يشمل الإحالات إلى العلاج الطبي والمساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي وفقاً لرغبات الفرد واحتياجاته. وقد كُلفت فرقنا القطرية بفهم الموارد المحلية، بما يشمل المنظمات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بكل بلد من خلال الرجوع إلى الموقع الإلكتروني <https://globalmodernslavery.org>. وتشمل خيارات الإحالة الإضافية ما يلي: (لا تحل خيارات الإحالة الموضحة أدناه محل متطلبات الإبلاغ من خلال آليات الإبلاغ المتبعة لدى منظمة FHI 360؛ بل تعد خيارات دعم إضافية).

- الخط الساخن العالمي للاتجار بالبشر على الرقم 1-844-888-3733+ أو عبر البريد الإلكتروني

help@befree.org

- (داخل الولايات المتحدة) الخط الساخن الوطني للاتجار بالبشر: 1-888--373--7888 أو عن طريق إرسال رسالة

نصية إلى قسم المساعدة على الرقم 233733 (مجاًناً)

يتولى مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي التحقيق في جميع البلاغات المتعلقة بالسلوكيات المحظورة، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالبشر أو الانتهاكات الأخرى لسياسات الحماية المتبعة لدى منظمة FHI 360، واتخاذ الإجراء المناسب، وإخطار أي جهات حكومية، حسب الحاجة.

4.5 نشر الوعي بشأن سياسات الحماية المُتَّبعة لدينا

- تتخذ منظمة FHI 360 الخطوات اللازمة لضمان إمام موظفي المنظمة وموظفي الموردين والمشاركين في البرامج بسياساتنا وكيفية اتباع آليات الإبلاغ للإبلاغ عن الضرر المشتبه فيه أو المؤكد:
- تُنشر **سياسات الحماية المُتَّبعة لدينا** على موقع Connect الداخلي الخاص بمنظمة FHI 360 والموقع الإلكتروني الخارجي للمنظمة، حيث يمكن لجميع موظفي المنظمة والموردين الوصول إليها.
- تتعرض سياسات الحماية المُتَّبعة لدينا أيضاً في مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات المُطبَّقة لدى منظمة FHI 360 (يُشار إليها فيما يلي باسم "المدونة")، التي تُنشر على موقع Connect الخاص بنا ويمكن لجميع موظفي المنظمة الوصول إليها.
- تتوفر سياسات الحماية والمدونة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية. ويُقدّم شرح شفهي للمحتويات عند الطلب للأفراد غير القادرين على قراءة المعلومات المطبوعة وتُترجم إلى اللغات المحلية حسب الحاجة.
- يتعين على جميع الموظفين، عند تعيينهم، إكمال وحدات التدريب عبر الإنترنت بشأن المدونة والحماية، بما يشمل متطلبات مكافحة الاتجار بالبشر.
- يتعين على جميع الموظفين تكرار وحدة التدريب الإلكترونية على المدونة مرتين سنوياً، وإعادة قراءة المدونة والإقرار بها مرة كل سنتين.
- تتوفر أيضاً وحدة الحماية الإلكترونية للموردين على الموقع الإلكتروني academy.fhi360.org.
- تقدّم جهات تنسيق الحماية لدى منظمة FHI 360 تدريباً متعمقاً في مجال الحماية لموظفي المنظمة والشركاء المنفذين، بما يشمل التدريبات التنشيطية حسب الحاجة.
- تُنشر نسخ مطبوعة للخطة الشاملة في جميع مكاتب منظمة FHI 360.
- ترسل المشروعات التي تضع الخطة الشاملة لتتضمن تدابير تكميلية نسخة من الخطة المخصصة عبر البريد الإلكتروني إلى جميع موظفي المشروع وتُنشر خطط الامتثال الخاصة بالمشروع في جميع أماكن عمل المشروع ومواقعه لدى منظمة FHI 360، باستثناء الحالات التي لا يُنفذ فيها عمل المشروع في موقع ثابت.
- يتعين على المشروعات تنفيذ أنشطة نشر الوعي لضمان فهم المشاركين في البرامج كيفية الإبلاغ عن الضرر المشتبه فيه أو المؤكد.

5. امتثال الموردين

- 5.1 تُلزِم منظمة FHI 360 جميع المقاولين والاستشاريين والبنائين والمقاولين من الباطن والمستفيدين الثانويين (يُشار إليهم فيما يلي باسم "الموردين")، وكذلك موظفيهم واستشارييهم ومدربيهم ومتطوعيهم ووكلائهم (يُشار إليهم فيما يلي باسم "موظفي الموردين") بما يلي:
- الإحجام عن التورط في أي أنشطة محظورة أو متعلقة بالاتجار بالبشر أو أي سلوك آخر ينتهك سياسات الحماية المتبعة لدى منظمة FHI 360.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع موظفي الموردين من الاتجار بالبشر والأنشطة المرتبطة به والاستغلال والإساءة الجنسية وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.
- الإبلاغ الفوري عن عمليات الاتجار بالبشر المشتبه بها أو المؤكدة، أو الأنشطة المرتبطة به، أو أي سلوك آخر ينتهك سياسات الحماية المتبعة لدى منظمة FHI 360 إما شفهاً أو كتابياً، ومن الأفضل أن يكون ذلك في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت ممكن حسب الظروف، إلى مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي التابع لمنظمة FHI 360 بإحدى الوسائل التالية:
 - البريد الإلكتروني: Compliance@fhi360.org
 - الموقع الإلكتروني (سواء مجهول الهوية أو باسمك): <http://www.fhi360.org/anonreportregistry>
 - خط الهاتف السري الخاص بالأخلاقيات والامتثال: +1 833 745 8886 (قد تُطبق رسوم بث محلية على المكالمات)
- التعاون التام مع جميع التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالبشر والانتهاكات الأخرى المتعلقة بالحماية وتقديم معلومات صادقة للمحققين.

- 5.2 تُدرج منظمة FHI 360 صيغة مناسبة تعكس المتطلبات المعمول بها في عقود الموردين والعقود من الباطن والمنح من الباطن وأوامر الشراء، بالإضافة إلى عواقب عدم الامتثال للمتطلبات آنفة الذكر، بما يشمل إنهاء العقد أو العقد من الباطن أو المنح من الباطن أو أي شراكة أخرى مع المنظمة.

5.3 إذا لم يلتزم مورد بالمتطلبات المعمول بها، فإن منظمة FHI 360 تتخذ الإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك ومنع الانتهاكات المستقبلية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- مطالبة المورد بإبعاد موظف أو وكيل عن المشروع
- مطالبة المورد بإنهاء علاقته مع أي مقاول أو استشاري أو مورد أو مقاول من الباطن أو مستفيد ثانوي تابع للمورد
- تعليق المدفوعات المقدّمة للمورد حتى يتم تدارك المخالفة
- إنهاء عقد المورد أو العقد من الباطن أو المنحة على الفور

5.4 المتطلبات الإضافية لبعض الموردين:

5.4.1 خطط الامتثال المكتوبة: متى انطبقت متطلبات الممولين، يجب على موردي منظمة FHI 360 الاحتفاظ بخطط الامتثال الخاصة بهم فيما يتعلق بالحماية ومكافحة الاتجار بالبشر، التي يجب أن تتضمن على الأقل المتطلبات المدرجة في الخطة الشاملة للمنظمة. قد يتعين على المشروعات الأكبر حجماً أو الأكثر تعقيداً أو التي تنطوي على خطر أكبر بشأن أنشطة الاتجار بالبشر أو الاستغلال أو الإساءة الجنسية أو إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم تنفيذ تدابير إضافية (يُشار إليها باسم "الخطة التكميلية") بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذه الخطة الشاملة لضمان ملاءمة خطط الامتثال الخاصة بها لحجم المشروع ومدى تعقيده وطبيعة الأنشطة التي سيجري تنفيذها ونطاقها. ويتعين على قائد مشروع في منظمة FHI 360 التنسيق مع جهة التواصل التعاقدية للمشروع لتحديد ما إذا كان الممول يُلزم الموردين بوضع خطة مكتوبة خاصة بهم للامتثال للحماية ومكافحة الاتجار بالبشر. ويمكن للموردين الذين يُطلب منهم وضع خطة امتثال مكتوبة خاصة بهم استخدام الخطة الشاملة للمنظمة كنموذج لوضع خطة الامتثال المكتوبة الخاصة بهم.

المشروعات فقط: اختر أحد العبارات التالية التي تنطبق:

- لا يُطلب الممول من الموردين وضع خطة مكتوبة خاصة بهم.
- يُطلب الممول من بعض الموردين أو جميعهم وضع خطة مكتوبة خاصة بهم تتضمن، على الأقل، المتطلبات الموضحة في الخطة الشاملة لمنظمة FHI 360 (هذه الخطة).

5.4.2 شهادات الموردين: متى انطبقت متطلبات الممولين، يجب على الموردين تقديم شهادات ما قبل المنح والشهادات السنوية إلى

الشخص المسؤول في مكتب مشروع منظمة FHI 360 عن الحفاظ على الخطة الشاملة على مستوى المشروع لدى المنظمة (انظر الصفحة الأولى). ويجب أن تُظهر الشهادات ما يلي:

- تنفيذ المورد خطة الامتثال والالتزام بخطته.
- بعد إجراء العناية الواجبة، وعلى حد علم المورد واعتقاده، عدم مشاركته هو أو أي من موظفيه ومقاوليه ومستشاريه ومقاوليه من الباطن وغيرهم من الوكلاء في أي أنشطة محظورة متعلقة بالاتجار بالبشر أو أي سلوك آخر محظور بموجب سياسات الحماية المتبعة لدى منظمة FHI 360، وإذا تم الاشتباه في أي أنشطة متعلقة بالاتجار بالبشر أو أي سلوك محظور آخر أو ملاحظتها أو تأكيدها، فعلى المورد اتخاذ الإجراءات العلاجية والإحالة المناسبة.

المشروعات فقط: اختر أحد العبارات التالية التي تنطبق:

- لا يُطلب الممول من الموردين تقديم الشهادات إلى منظمة FHI 360.
- يُطلب الممول من بعض الموردين أو جميعهم تقديم الشهادات إلى منظمة FHI 360.

6. الخطة التكميلية للمشروعات عالية المخاطر

تعليمات للمشروعات:

يمكن حذف القسم 6 بالنسبة لخطط الامتثال الخاصة بالمكتب القطري أو إذا كان المشروع لا يُعدّ عالي المخاطر (انظر القسم 2).
إذا كان المشروع يُعدّ عالي المخاطر، فأدرج التدابير التكميلية لزيادة حماية المشاركين في البرامج. راجع [الملاحظة الإرشادية الخاصة بمنظمة FHI 360 على Connect للحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير التكميلية أو اطلب الدعم من إدارة دعم البرامج والحماية في المنظمة.](#)

سيجري تنفيذ التدابير التكميلية التالية بالإضافة إلى التدابير المذكورة سابقاً في خطة الامتثال هذه لزيادة التخفيف من حدة مخاطر الاتجار بالبشر والاستغلال والإساءة الجنسية وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم نتيجة مشاركة الفرد في منظماتنا أو برامجنا.